© ٢٠١٥ مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (٧-أ)، أبريل ٢٠١٥م، ص١٩١-٢١٢

قرار المرأة في البيت: دراسة موضوعية قرآنية*

د. نوره بنت عبد الله بن عبد العزيز الورثان[١]

ملخص

لقد استهدفت هذه الدراسة استجلاء مفهوم "قرار المرأة في البيت" انطلاقا من النصوص القرآنية وفهوم العلماء والمفسرين حول تلك الآيات. عليه، فإنَّ هذه الدراسة قد اتَّبعت منهجا استقرائيًّا تحليليًّا من أجل التوصُّل إلى هذا الهدف المذكور عن مفهوم قرار المرأة في البيت. كما أنَّ هذه الدراسة قد انتهجت منهجًا نقديًّا مقارنًا لمواقف العلماء وآراء الباحثين حول حقيقة قرار المرأة؛ لمعرفة ما يدخل تحت هذا المفهوم وما ليس منه. بهذا المنهج المزدَوَج، فإنَّ هذه الدراسة قد توصَّلت إلى أنَّ القرار المعني به في السِّياق القرآني هو: لزومها بيتها وعدم الخروج منه إلاَّ لضرورة معتبرة شرعًا، وهذا القرار يختلف عن مفهوم "الحَبس". وهو يحقِّق مقاصد شرعيَّة واجتماعيَّة عليا في كرامة المرأة وحمايتها، وتحقيق الوئام والصَّلاح في المجتمع المسلم.

كلمات دالَّة: قرار المرأة، الحبس، خروج المرأة، عمل المرأة، مقاصد شرعية.

[١] د. نورة الورثان، أستاذ القرآن وعلومه المشارك بجامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن، n-war-t@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين

وبعد:

نبعت الفكرة من كثرة خروج المرأة بدعوى الإرشاد والإصلاح؛ مما أدى إلى اعتبار البيت محطة لأخذ الراحة ومن ثم متابعة مسيرة الإصلاح خارج البيت، وزادني قناعة في دراسة أمر القرار للمرأة في البيت أيضا كثرة المتسفعات للطرق والأسواق مما ترتب عليه التحلل من أي شيء يعيق الحركة ويثقلها فتفلتت المرأة من ضوابط الحجاب الشرعي، فأثار ذلك تساؤلات متعددة منها:

- ما المراد بالقرار في البيت؟ وما هو الفرق بينه وبين الحبس؟
- ما الأدلة الشرعية من وراء المكوث في البيت؟
- ما الفكرة التي قامت عند البعض في عدم القرار في البيت؟
- ما الضوابط الشرعية التي ينبغي التحلي بها عند الخروج من البيت؟
- هل المرأة في العصور السالفة لم تخرج من البيت كلية؟

وبعد ذلك ارتكزت في موضوعي (قرار المرأة في البيت) على قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ فاعتمدت على محورين هما:

المحور الأول: انطلق من قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾

والمحور الثاني: انطلق من قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾

المبحث الأول: مفهوم "القرار"، وأدلَّته الشَّرعيَّة

إن الأصل في قرار المرأة في البيت والمقاصد الشرعية المتحققة من القرار، منطلق من قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣). عليه، يجدر التَّعريف بهذا المفهوم، ثم التَّعرُّض لأدلَّته الشَّرعيَّة وأقوال العلماء فيه.

أوّلا: تعريف القرار

القاف والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على برد، والأخر على ممكن... والأصل الآخر على تمكن... والأصل الآخر التمكن يقال قَرَّ و استقَرَّ [١]. جاء في اللسان:

القُرّ بالضم القرار في المكان، تقول منه قررت بالمكان بالكسر أقرُّ قراراً وقررت أيضاً بالفتح أقرُّ قراراً وقروراً بالمكان يقرُّ ويَقرُّ والأولى أعلى... واسْتقَرّ وتقارّ واقْترَّ فيه عليه وقرره وأقره في مكانه فاستقر وفلان ما يتقار في مكانه أي ما يستقر... أهل القرار أي أهل الحضر المستقرين في منازلهم... وفلان قار: ساكن وما يتقارُّ في مكانه وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ (البقرة: ٣٦). أي قرار وثبوت. وقوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ (يس: ٣٨). أي لمكان لا تجاوزه وقتاً ومحلاً .

وقال الفراء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ هو من الوقار.. وقال أبو الهيثم: عندي من القرار، وكذلك من قرأ وقرن، فهو من القرار، وقال قررت بالمكان أقِرُّ وقررت أقرّ وقاره مقاره أي قر معه وسَكن[٢]. والخلاصة: القرار في المكان هو الاستقرار فيه [٣].

أما معنى القرار اصطلاحاً، فقد قرأ نافع وعاصم ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ بفتح القاف فهو من قررت بالمكان أقَرُّ. ومن قرأ ﴿وَقِرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ بالكسر ففيه وجهان: أحدهما: أنه من الوقار. والوجه الثاني: أن يكون قوله '' وقرن'' من قولك قررت المكان أقرُّ. [٤]. وقد جاء أيضاً بيان المعنى الاصطلاحي عند المفسرين في المبحث الثاني بشكل أوسع. وعليه فالمعنى الاصطلاحي موافق لما عليه أهل اللغة من معنى القرار.

هنا لا بدَّ من التَّفريق بين مفهوم "القرار" ومفهومٍ مشابه له هو "الحبس"، فهما مختلفان. قال صاحب اللسان: الحَبْسُ: ضد التخلية، والمحِبس يكون سجنًا ويكون فعلاً

---

[١] ابن فارس، أحمد. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: هند عبد السلام محمد هارون مادة (قر).

[٢] ابن منظور، محمد ابن مكرم. **لسان العرب**. مادة (قر).

[٣] الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة (قر)

[٤] الأزهري، محمد بن أحمد. **القراءات وعلل النحويين فيها**. تحقيق: د. نوال الحلوة. جـ٢، ص ٥٤٠-٥٤١، والى هذا ذهب ابن عاشور في تفسير التحرير والتنوير٢٢:١٠

كالحبس. وفي حديث طَهْفة: "لا يحبس دَرُّكم" أي لا تحبس ذوات الدَّر، وهو اللبن عن المرعى بحشرها وسوقها إلى المصدق ليأخذ ما عليها من الزكاة لما في ذلك من الإضرار بها. قال الزمخشري: الحُبُسُ جمع حابس من حَبسه إذا أخره أي أنها صوابر على العطش تؤخر الشرب. [١] وقال ابن عاشور: الحبس: الإمساك، أي المنع من الإنصراف فمنه ما يكون بإكراه كحبس الجاني في بيت أو إثقافه في قيد ومنه ما يكون بمعنى الانتظار. [٢]

نخرج من هذين التعريفين للقرار والحبس، إلى أنَّ القرار هو: الاستقرار في المكان. وأما الحبس هو: المنع وعدم التخلية. وبين الأمرين فارق كبير، فالقرار فيه السكون إلى البيوت، وقرار العين بالمكوث به، وأما الحبس فليس فيه الراحة إذ هو المنع وعدم التخلية. وقد كان الحبس في البيوت عقوبة من اقترفت فاحشة الزنا وذلك في أول عهد الإسلام، وعدم الإذن لها في الخروج قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٥). والقرار في البيت للمرأة هو المقصد الأسمى والأصل الأول في نظر الإسلام وخروجها منه يكون تبعا لحاجاتها، فهي ليست حبيسة البيت أو ممنوعة من الخروج كلية.

ثانيًا: أدلَّة القرار الشَّرعيَّة

نتحدَّث هنا عن أصل بقاء المرأة في البيت وأنه الأصل الذي دلت عليه النصوص الشرعية وما كان من خروج عنه ما هو إلا ضرورة تفرضها الحاجة الملحة لذلك، ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣).

فالآية تدل على أن النساء مأمورات بلزوم بيوتهن، والإنكفاف عن الخروج إلا لضرورة وذلك أن لفظة (وقرن) لها أحد احتمالين: (أ) أن يكون من القرار وهو البقاء في البيت ولزومه من قول العرب قررت في المكان إذا أقمت منه[٣]. وهذا المعنى يؤيده قراءة من قرأ " قَرْنَ" بفتح القاف.

---

[١] ابن منظور. **لسان العرب**. مادة (حبس) الصحاح: ماده (حبس)

[٢] ابن عاشور. **تفسير التحرير والتنوير**، ٨٥/٧

[٣] القرطبي. **الجامع لأحكام القران**. ١٧٨/١٤.

قال الفراء: من قرأ بالفتح ''وقرن'' أرادوا وأقْرَرْن في بيوتكن فحذفوا الراء الأولى فحولت فتحها في القاف كما قالوا: هل أحَسْتَ صاحبك، وكما قال ﴿فَظَلْتُمْ﴾ (الواقعة: ٦٥). يريد **فَظَلْتُمْ** [١]. (ب) الاحتمال الآخر أن يكون من الوقار يقال: قر في منزلك وهذا على قراءة من قرأ " **وقرن**" بالكسر.

قال ابن قتيبة من قرأ بالكسر فهو من الوقار [٢]. وهذه الآية لنساء النبي ﷺ خاصة ويدخل غيرهن في المعنى. قال الإمام أبو بكر الجصاص: ''فيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج'' [٣]. وقال الأمام القرطبي: ''معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة''. [٤]
وقال ابن العربي: يعنى أسكنّ فيها ولا تتحركن ولا تبرحن منها — ثم قال — ثم ظهور الحصر إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزومها بيتها والإنكفاف عن الخروج منه إلا لضرورة''، [٥]. وقال سيد قطب: '' فيها إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر وما عداه استثناء طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقرون إنما هي الحاجة تُقضي وبقدرها''. [٦]
الدليل الثاني: إن لزوم المرأة للبيت لم تكن في شريعة النبي محمد ﷺ فقط، وإنما أيضاً قي الشرائع السابقة دليله قال تعالى:﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾(القصص: ٢٣). فموسى عليه السلام استنكر وجودهما فسألهما: ما خطبكما ما الذي أخرجكما؟ فبينتا

---

[١] القراء. **معاني القران**. ٣٤٢/٢.
[٢] ابن الجوزي. **زاد المسير**. ١٩٧/٦
[٣] ابن العربي. **أحكام القران**. ٣٦٠/٣
[٤] القرطبي. **الجامع لأحكام القران**. ١٧٩/١٤.
[٥] ابن العربي. **أحكام القران**. ١٥٣٥/٣
[٦] قطب، سيد. **في ظلال القران**. ٢٨٥٩/٥.

السبب من خروجهما هو عدم وجود من يقوم بالسقي فكان قولهما ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ اعتذار عن حضورهما للسقي مع الرجال لأن الرجل الوحيد لهما هو أبوهما وهو شيخ كبير لا يستطيع ورود الماء لضعفه عن المزاحمة. [١]

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٧٢). قال المراغي: والمراد بالقيام الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادة الرئيس واختياره إذ لا معنى للقيام إلا الإرشاد والمراقبة في تنفيذ ما يرشد إليه وملاحظة أعماله ومن ذلك حفظ المسئول وعدم مفارقته إلا بإذنه ولو لزيارة القريب [٢]. قال الألوسي: واستدل بالآية على أن للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته إلا في معصية الله [٣].

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ (الرحمن: **٧٢**). ما أثنى الله به على نساء الجنة أنهن محبوسات في البيوت [٤]. وهذا يدل على أن بقاء المرأة في البيت صفة مدح وثناء لا صفة ذم.

بالإضافة إلى النُّصوص القرآنيَّة في مشروعيَّة القرار، فإنَّ نصوصًا وآثارًا كثيرة قد دلَّت على القرار، وكذلك أقوال العلماء حول تلك النُّصوص. دلت كثير من الأدلة على هذا الأصل، وبينت أن القرار في البيت هو ما أُمرت به المرأة، وما جاء من خروج فله مسوغ شرعي فإن زال رجعت إلى أصلها ولزمت بيتها. وقد جاءت السنة بصور متنوعة في بيان هذا الأصل.

من تلك الأدلَّة ما جاء بوصف المرأة بأنها عورة وأنها مطمع للأنظار يزين ذلك الشيطان في نفسها ونفس غيرها. وهذا الوصف دافع إلى بقاء المرأة في البيت ومنعاً لها من وقوعها في الفتنة. عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: **"المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها**

---

[١] ابن عاشور. **التحرير والتنوير**. ٢٠/١٠٠

[٢] المراغي. **تفسير المراغي**. (٤/٢٧)

[٣] الآلوسي. **روح المعاني**. ٥/٢٤.

[٤] انظر: ابن الجوزي. **زاد المسير**. ٧/٢٧٢.

الشيطان" [١]. قال المباركفوري قوله:"**المرأة عورة**" قال في مجمع البحار جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحى منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت، والعورة السوأة وكل ما يستحى منه إذا ظهر. وقيل إنها ذات عورة. وقوله: "**فإذا خرجت استشرفها الشيطان**" أي زينها في نظر الرجال وقبل إليها ليغويها ويغوي بها. والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب والمعنى أن المرأة تستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها يغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة. أو يريد الشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه [٢].

وللحديث دلائل على القرار بالبيت وهي:

١. وصف المرأة بأنها مما يستحى من ظهورها بوصفها عورة، ففهم أن عليها المكوث في البيت لأنه سترها.

٢. خروجها من مكانها يجعلها عرضة للغواية من شياطين الإنس والجن، وقرارها في البيت يُبعدها عن الفتنة ويُغلق هذا الباب.

٣. ما جاء عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي" فأمرت أم حميد فبُنَي لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل [٣].

---

[١] الترمذي. **سنن الترمذي**. ح ١١٨٣، باب١٨، قال الترمذي وهذا حديث صحيح غريب.

[٢] المباركفوري. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. ص٢٨٣

[٣] ابن حنبل، الإمام أحمد. **المسند**. ٣٧١/٦

وللحديث دلالة قوية على لزوم المرأة بيتها. وذلك أن الصلاة في مسجد رسول الله يعادل ألف حسنة فيما سواه إلا المسجد الحرام ومع ذلك يبين لها رسول الله ﷺ أن صلاة المرأة في بيتها بعيدة عن الرجال أفضل من ذلك. ومثله قوله ﷺ في الحديث عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: "**لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن**" [١]. وقد جاء في معنى "**بيوتهن خير لهن**" أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد.. درجة كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة [٢].

ومن السنة ما جاء أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت قال " **قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن**" [٣]. قال ابن حجر: '' وهذا الحديث وإن كان بشأن زوجات نبي الله إلا أن المؤمنات يدخلن ضمن الأمر والمعنى أنه أذن لهن في الخروج لحاجتهن وفقاً للمشقة ورفعاً للحرج [٤].

وأيضا ما جاء عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ:" **إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها** " [٥]. قال د عبد الكريم زيدان: فإن لم يكن لها زوج فعليها أن تستأذن وليها الشرعي [٦]. فدل الحديث أن الأصل هو البقاء في البيت للمرأة فإذا أرادت الخروج لابد من الإذن من زوجها أو وليها.

وهذه الأدلة جميعها تدل على أن المراد بالقرار هو قرار المرأة بالبيت ولا تخرج منه إلا لضرورة.

---

[١] أبوداود. **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة، باب ٥٣، حديث رقم ٥٦٧.

[٢] محمد الآبادي، ابوالطيب. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. ٢٧٤/٢ ح ٥٦٣.

[٣] البخاري،. **صحيح البخاري**. كتاب نكاح، باب، خروج النساء لحوائجهن حديث رقم ٥٢٣٧.

[٤] ابن حجر. **فتح الباري**. ٥٣١/٨ ح ٤٧٩٥

[٥] البخاري. **صحيح البخاري**. ح ٥٢٣٨ باب ١١٦ استئذان المرأة زوجها في الخروج إلي المسجد وغيره

[٦] الزيدان. **المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ص ٣٥.

المبحث الثَّاني: المقاصد الشرعية المتحققة من قرار المرأة في البيت

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَنمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣) تضمنت الآية بعضاً من مقاصد الشرع في قرار المرأة في البيت وهي:

أولا: تحقيق الطاعة لله تعالى: لقد أوجب الله سبحانه وتعالى على المرأة البقاء في البيت لمصلحتها، وهذا الوجوب لا يعني الحبس في البيت إذ الآية التالية للقرار توضح أنهن يخرجن، فآمرتهن بعدم اتخاذ البهرجة والزينة كما كان من فعل الجاهليات من لفت الأنظار إليهن وبينت السنة أن الخروج للحاجة كما مر بنا سابقاً، وهذه الطاعة في لزوم البيت من موجبات الأجر العظيم قال تعالى:﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩) [١].

ثانياً: مراعاة مقصد عدم الاختلاط في المجتمع الإسلامي، فللمرأة مجتمعها الخاص بها وهو داخل بيتها وللرجل مجتمعه الخاص به وهو خارج المنزل. ولهذا فقرارها في البيت عزيمة شرعية في حقه، وخروجها من البيت رخصة لا تكون إلا لضرورة أوحاجة[٢]. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾. وقد جاء في معنى الآية أن المرأة كانت تخرج فتمشي بين الرجال فهو التبرج وهو قول مجاهد[٣].

ثالثاً: قيام المرأة بواجب الرعاية المنوطة بها، للمرأة واجبٌ اجتماعيٌّ أساسيٌّ هو رعاية البيت والزوج وما تحتها من الأولاد وغيره من المال والمطعم والشراب، وإن إلقاء كاهل المسؤولية من البيت والزوج والأولاد على المرأة لطول مكوثها بالبيت على خلاف الرجل قال ﷺ " **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولية عن رعيتها**)[٤]، ومعنى الراعي: هو الحافظ المؤتمن

---

[١] ابن الجوزي. **زاد المسير**. ١٩٧/٦.

[٢] أبو زيد، بكر. **حراسة الفضيلة**. ص ٨٩.

[٣] المرجع السابق

[٤] البخاري. **الجامع الصحيح**. ح ٨٩٣

الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه([1]). ولا يتحقق لها رعاية البيت ومن فيه إلا بالقرار في البيت.

رابعاً: تحقق العفة والطهارة والحياء؛ فالمرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان بمعنى زينها في نظر الرجال، ولهذا يكثر التحرش بالنساء العاملات بعبارات أو لمسات أو نحوها، وفي اتباعها لأمر الله من البقاء رعاية لها ووسيلة للطهارة وإذهاب الرجس والآثام وتزكية لها، فكلما كانت بعيدة عن الاختلاط بعدت عن الوقوع في الرذيلة ونعمت بطهارتها وأكسبها لزوم البيت الحياء الذي هو جوهر المرأة ورعاية أنوثتها.

على الرُّغم مما سبق تحديده من المقاصد الشَّرعيَّة النَّبيلة في الحفاظ على مجتمع متوائم متوازن، فإنَّ ثمة أفراد يرون في قرار المرأة في بيتها حدًّا من حريَّتها، وهضمًا لحقوقها، نصادف تلك الاتِّهامات في الكتابات التي يدور محورها على عمل المرأة للسعي إلى إخراجها من البيت تبين أن تلك الأقوال المخالفة في أصل القرار تقوم في تحليل رؤياها من خلال الواقع الغربي للمرأة وما تعانيه من ظروف القهر وعدم التكريم، وعدم وجود المعيل لها مما أدى بها إلى الثورة في وجه النظام لإحقاق حقها في مساواتها بالرجل، وإعطائها جميع الفرص التي تتاح للرجل وبنفس رواتبه المالية التي يستحقها الرجل نظرا لتساويها معه فيما تبذله من جهد.

فتأثرت بعض العقول بهذه الانطلاقة والتحرر فعمدت إلى نقل الصورة إلى العالم الإسلامي والعربي ظناً منهم بصحة فعلهم، دون النظر إلى مسوغات التحرر من القيود، ودعوى المساواة، متجاهلين اعتبارات الدين، والتكوين الطبيعي للجنسين، فاعتمدوا في ترويج آرائهم على منظور أعمى وهو دعوى المصلحة العامة للمجتمع، ومصلحة المرأة على وجه الخصوص من جهة أخرى فذهبوا إلى القول:

---

[1] ابن حجر. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ١١٢/١٣، كتاب الأحكام، ح ٧١٣٨.

- إن المرأة نصف المجتمع وتعطيلها عن الانخراط في مجالات العمل كالرجل مؤثر على المجتمع فهو بذلك أشبه ما يكون كالأعرج المتنفس برئة واحدة[١].
- إن المرأة قيمة اقتصادية للدولة، وذلك لأنها تؤدي إلى الاكتفاء ويتم الاستغناء عن الأيدي الدخيلة، أما قيمتها لأسرتها فهو زيادة دخلهم فهي إذا عملت كانت مصدرًا آخر للأسرة.[٢]
- إن في عمل المرأة توسيع آفاق لها وتنمية مقومات شخصيتها، وشعلاً لكثير فراغها.[٣]

ولدحض ما زعموا يمكن القول إنَّ المرأة نصف المجتمع حقيقة وتعطلها عن القيام بمهامها التي أوجبها الله من رعاية الزوج والأولاد هو الداء العضال الذي يجب علاجه. وأما القول إن تعطيل المرأة كائن في عدم خروجها من البيت للعمل لهو من منكرات الأمور وسقم العقول.

هذا، وقد بين الشيخ الشعراوي الجانب الصحيح في مفهوم التكامل بين الرجل والمرأة وتكاتفهما في العطاء والنفع والاستفادة من كل واحد منهما في الحياة وذلك أثناء بيان قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى إن سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ (الليل: ١-٤). قال: لقد أراد الله تبارك وتعالى هذه الآيات أن يلفتنا إلى أن قضية التكامل بين الرجل والأنثى كقضية التكامل بين الليل والنهار، فكما أن الليل والنهار مختلفان في الطبيعة فالنهار يملؤه الضوء وهو وقت السعي وراء الرزق والحركة، والليل يملؤه الظلمة وهو وقت السكون فكلاهما (أي الليل والنهار) يختلفان في طبيعة مهمتهما في الكون ولكنهما مع ذلك متكاملان في هذه المهمة.

كذلك، تختلف مهمة الرجل والمرأة، فالرجل له وظيفته في السعي على الرزق ورعاية زوجته وأولاده وتوفير أسباب الحياة لهم، والمرأة لها مهمتها في رعاية البيت وإنجاب الأولاد''.[٤]

---

[١] أنظر: السدحان. **عمل المرأة**. ص٥١؛ البريكي، أم حبيبة. **عمل المرأة في ميزان الشريعة**.١٦١.

[٢] المرجع السابق.

[٣] ضوابط عمل المرأة في الإسلام في موقع saaid.net

[٤] سورة الليل: الآيات: (١- ٤)

وبهذا نرى أن المرأة بما كلفها الله ليست معطلة وإنما جعل على عاتقها مسؤولية البذرة التي يقوم المجتمع عليها صلاحاً أو فساداً.

أمرٌ آخر هو أن القول " إن المرأة قيمة اقتصادية في تقليل الأيدي الوافدة " أمر قابل للصحة لو لم يكن هناك الكثير من الرجال العاطلين عن العمل في أوطانهم. وإن زيادة الدخل يكون بزيادة رواتب الرجال، [١] وليس بإخراج المرأة من بيتها الذي هو أولى مسؤوليتها فلا تكون المعالجة بناء جانب وهدم جانب أخر. كما أن الكسب الحقيقي من العمل الخارجي للمرأة لا يخلو من مبالغة أو خطأ في الحساب، ومما يدل على ذلك ما قالته السويسرية (بينا ولاديف) بعد تركها للعمل إذا تقول " فلو حسبت أجر المربية والمعلمين الخصوصيين ونفقاتي الخاصة لو أنني واصلت العمل ولم أتفرغ للأسرة لوجدتها أكثر مما أتقاضاه في الوظيفة. ([٢])

كما أثبت دراسة ميدانية للدكتور شحاتة أن المرأة العاملة خارج بيتها تنفق من دخلها ٤٠% على المظهر والمواصلات. أما تلك التي تعمل في بيتها فهي توفر من تكلفة الطعام والشراب ما يقل عن ٣٠% وحصلت الدراسة إلى أن المرأة التي تمكث في البيت توفر ما لا يقل عن ٧٠% من الدخل الذي كان يمكن أن تحصل عليه، بل يمكنها أن تحقق دخلا اكبر مما تحققه الوظيفة إذ تستطيع أن تحول بيتها إلى ورشة إنتاجية بأن تصنع وقت فراغها ما يحتاج إليه بيتها ومجتمعها[٣].

كذلك، فإنَّ القول بتوسيع آفاق المرأة وتنمية شخصيتها وقصره على العمل يدل على رؤيا. ضيقة، إذ أن تنمية الشخصية وتوسيع الأفاق أمر مهم ومطلب ملح، والوصول إليه من أيسر الطرق وذلك لتعدد منافذه فيكون من خلال القراءة، الاستماع والمشاهدة عبر القنوات الصالحة المرئية والمسموعة وتتصفح الشبكة العنكبوتية [٤]. كما أنها تستطيع تنمية فكرها وثقافتها

---

[١] انظر: ضوابط عمل المرأة في الإسلام: ص٤ على الموقع www.saaid.net

[٢] السدحان. **عمل المرأة**. ص ٧٢

[٣] المرجع السابق، وانظر: مجلة الأسرة، العدد٤٧، صفر ١٤١٨هـ.

[٤] ضوابط عمل المرأة في الإسلام من موقع www.saaid.net

مع العناية بنفسها في الأعمال التطوعية التي لا يلزم لها الحضور اليومي وهذا أيضاً يملا الفراغ دون الخلل بأصل مهمتها من القيام برعاية البيت.

المبحث الثالث: خروج المرأة ضوابطه الشرعية ودواعيه

يقوم هذا المحور على الضوابط الشرعية عند خروج المرأة لقوله تعالى:﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣).

إنه كما قررنا سابقاً إلى أن المرأة ليست محبوسة في البيت، ولا مسلوبة الحرية فلها الخروج إذا دعتها الحاجة على أن تراعي في ذلك ضوابط تلتزم وتتقيد بها، ومن أهمِّ الضَّوابط في خروج المرأة:

(أ) مراقبة الله سبحانه وتعالى في قلبها، وأن تستشعر الخوف من الله، وأن تعلم علماً يقيناً أن الله مطلع على ما تفعل وتستحضر ما أوجب الله عليها من الأوامر والنواهي في حفظ عرضها ومالها وتنتهي عما يلفت إليها حواس الرجال. قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (التحريم: ٦).

(ب) ألا يؤدي خروجها إلى خلل في أداء واجباتها الأصلية في مقرها وهو المنزل، قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣). فإذا أثر خروجها على المهمة الأساسية خرج حكمه من الإباحة إلى التحريم فالواجب شرعاً مقدم على النقل.

(ج) الالتزام بالحجاب، وما يلازمه من العفة والطهارة والحياء والبعد عن الفتنة والريبة والتبرج والاختلاط. قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٩). وفي الحديث: ''والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية'' رواه الترمذي وقال حسن صحيح[١].

[١] الترمذي. **سنن الترمذي**. ح ٢٧٨٦ كتاب ٣٥ ج ١٠٦/٥.

(د) أذن وليها من زوج أو والد وإذا كان الإذن مطلوباً في بعض نوافل العبادات فهنا من باب أولى وأحرى [١]. قال النووي تعليقاً على حديث: "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن". استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن[٢]. وقال ابن دقيق أيضاً في ذلك: أن منع الرجال نساءهم أمر مقرر وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع[٣] [٤].

أمَّا من دواعي خروج المرأة والأمثلة على ذلك في العصور المنصرمة، فنذكر بعض ما يأتي:

إن لزوم المرأة في البيت من الواجبات عليها، فإذا اقتضت الضرورة خروجها كان مباحا، وبقدر الحاجة يكون خروجها فإذا انعدمت الحاجة رجعت إلى الأصل وهو القرار في البيت وعاد الخروج في حقها محظورا[٥].

وقد بيَّن القرآن الكريم بعضا مما أسند إلى المرأة عمله لوجود الداعي إلى ذلك نحو ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص: ٢٣،٢٤).

وسياق الآية، أنَّ موسى (عليه السلام)، لما وصل إلى مدين وورد ماءها وجد جماعة يسقون، ووجد امرأتين تكفكفان غنمهما أن ترد مع غنم الرعاء فلما رآهما موسى رق لهما ورحمهما وقال لهما ما خبركما؟ فبينتا أنه لا يحصل لهما السقي إلا بعد فراغ الرعاء، كما بينتا

---

[١] الصغير، فالح. **المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر**. ص ٩٨.

[٢] ابن حجر. **فتح الباري**. ٢٤٨/٢

[٣] المصدر السابق.

[٤] انظر: الصغير، فالح . **المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر**. ٩٧ -٩٨؛ وأبا زيد. **حراسة الفضيلة**. ٩٧-١٠٤.

[٥] انظر: زيدان. **المفصل**. ص ٢٦٧.

خروجهما بسبب أن أباهما عاجز فهو شيخ كبير، فسقى لهما [١]. عليه، يمكن إفادة عدَّة أدلة من الآية وسياقها:

(أ) أن الرجل الصالح شعيباً قد أذن لابنتيه بالسقي ورعي الأغنام خارج البيت لأنه في حال عجز عن القيام بمهمة السقي فأباحت تلك الضرورة خروجهما للعمل خارج البيت.

(ب) عدم وجود غيرهما للقيام بهذه المهمة بدليل أنه أرسل إحدى ابنتيه تستدعي موسى عليه السلام في قوله: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ أن أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [٢]. ولو وجد غير البنتين لاستدعاء موسى على السلام لأرسله بدلا عنها.

(ج) استئجاره موسى عليه السلام ليقوم بمهمة السقي والتي قد وكل لها ابنتيه سابقا.

كما جاءت السنة النبوية أيضاً في بيان الحاجة الداعية إلى خروج المرأة.

فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح غير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء وأخرز غربه[٣] وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، فكان يخبزه جارة لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسوله الله على رأسي فلقيت رسول الله ومعه نفرٌ من الأنصار فدعاني ثم قال: أَخْ أَخْ[٤] ليحملني خلفه، فاستحيت منه أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله أني قد استحيت، فمضى رسول الله فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك

---

[١] ابن كثير. **تفسير القران العظيم**: جـ٣/٣٩٥.

[٢] انظر: زيدان. **المفصل**. ص ٢٦٧.

[٣] الغرب: الدلو أي تخيطه إذا اخرق. انظر: انظر: زيدان. **المفصل**. ص ٢٦٧

[٤] كلمة تقال للبعير إذا أراد صاحبه أن ينيخه. المرجع السابق.

النوى كان أشد على من ركوبك معه، قالت حتى أرسل إلى أبي بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني". [١]

من الحديث يتبين أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قد قامت بأعمال خارج بيتها وهو حمل النوى من أرض بعيدة عن بيتها وقد جاءت رواية مسلم أنها كانت تقطع الحشيش للفرس قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكأن له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد على من سياسة الفرس كنت أحشُّ له وأقوم عليه. [٢] والحش أي قطع الحشيش للفرس والحش عادة يكون خارج البيت. [٣]

هنا، يمكن الاستدلال من هذا الحديث أنَّ حالة الضرورة التي دعت أسماء بنت أبي بكر إلى الخروج من منزلها وهي انشغال الزبير – زوجها – بالجهاد وغيره مما يأمر به النبي ولم يكن لها أيضاً من يقوم بالخدمة بدلا عنها.

من الدَّواعي أيضًا في العصر النبويِّ، خروج المرأة للغزو وخدمة الجرحى، والأحاديث الوارد في هذا دالَّة على جواز عمل المرأة خارج بيتها لا لنفسها وسد حاجتها وإنما مساهمة منها في أعمال الجهاد ومشاركة للمجاهدين في جهادهم ومعاونة لهم فتخرج معهم إلى سوح القتال فتسقيهم الماء وتداوي الجرحى منهم ونحو ذلك من الأعمال التي تستطيعها ويحتاجها المجاهدون في قتالهم.

أيضًا كان من الدَّواعي خروجهنَّ للبيعة بعد الهجرة إلى المدينة، وبيته (ﷺ) لهنَّ بعد صلاة العيد عن ابن عباس رضي الله عنها قال: " شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله (ﷺ) فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ

---

[١] البخاري. **الجامع الصحيح**. ح ٥٢٢٤، باب ١٠٦، كتاب النكاح.

[٢] ابن حجر. **فتح الباري**. كتاب النكاح، ٣٢٤/٩.

[٣] البخاري. **الجامع الصحيح**. ح ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، باب٦٧، ٦٨ كتاب الجهاد والسير.

وَلا يَقْتُلْنَ أولادَهُنَّ﴾. حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ: أنتنَّ على ذلك وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله لا يدري الحسن من هي قال: فتصدقن وبسط بلال ثوبه، فجعلهن يلقين الفتح الخواتيم في ثوب بلال "[١].

يضاف إلى ذلك خروجهنَّ للعبادة، كخروج الصلاة في المسجد لحديث ابن عمر عند مسلم "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن"، [٢] وخروجهنَّ لصلاة العيدين لحديث أم عطية قالت: "كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس"[٣]، أو الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧). ومن الدَّواعي خروجهنَّ للعرس، وهو مشروع للنساء لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ رأي صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقال النبي ﷺ " اللهم أنتم من أحب الناس إلي يعني الأنصار" [٤]. قال ابن بطال في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد... وفيه تنبيه أهل الفضل على مصالحهم ونصحهم([٥]).

بناءً على ما مضى، فقد وجد من رأى أن مفهوم القرار هو قرار المرأة في البيئة الصالحة وإن كانت خارج المنزل بشرط إذا كان بقاؤها في البيت مؤديًا إلى ضرر يوازي خروجها بغير حاجة. يقول: سامي الماجد:[٦]

---

[١] البخاري. **الجامع الصحيح**. ح (٤٨٩٥) وانظر ايضا٤٨٩٤،٤٨٩٣،٤٨٩٢ باب "إذا جاءكم المؤمنات يبايعنك) كتاب التفسير

[٢] مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة، باب خروج النساء الى المساجد ح (٤٤٢).

[٣] المرجع السابق: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، ح (٨٩٠).

[٤] البخاري. **الجامع الصحيح**. كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن: ح(٥٢٣٧).

[٥] العيني. **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**. ج٢ ص ٢١٨ باب خروج النساء لحوائجهن.

[٦] جريدة الحياة، ع ١٦٨٤٢، ص٧؛ بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ.

"لم يكن ترغيب النساء بالقرار في البيوت – والمستفاد من أدلة غير آية الأحزاب – أمراً مقصوداً لذاته، فتتعبد به المرأة ربها على أي وجه كان كما يتعبد الحاج ربه بالمبيت في منى ومزدلفة، بل ترغيبها بالقرار أمر مقصود لغيره فإن في البيت وظيفة لا يحسنها غير المرأة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فرغبت بالقرار وهي فتاة صغيرة لتتهيأ لوظيفتها بالدربة والتعلم، حتى إذا آن أوانها كانت أهلا لها. غير أنه لا ينبغي – ونحن في عصر العولمة وثورة الاتصالات التي اخترقت جدر البيوت – أن نختفي بمجرد قرار الفتاة في بيتها، غير مبالين على أي وجه كان قرارها، فقد يكون في قرارها ما في خروجها من المفاسد أو يزيد – لاسيما في البيوت الخربة التي فَقَدَ فيها التربية والتوجيه – وقد يكون قرارها لشيء استهواؤها واستلب عقلها من خلال وسائل الاتصال والإعلام، فهو يستخرها شيئا فشيئا إلى ما يمسخ هويتها ويسم عقلها ويحرضها على أسوأ ما يكون من مفاسد خروجها، فبأي شيء يختفى بهذا القرار الذي أحاط به الفراغ من كل جانب فخلا به عقل الفتاة وقلبها، حتى تمكنت من قنوات هابطة ومواقع مذرية!.

إن حال كثير من البيوت اليوم ليس كحالها بالأمس، فهي اليوم محترقة أشبه ما تكون بنافذة مطلة على العالم، وقد يكون القار فيها أكثر اتصالا بالعالم ممن هو خارجها، فالتقنيات وصلت العالم بعضه بعض، وجعلته كقرية صغيرة تسرع فيها العدوى، ويسهل بين بيوتها التأثير، وقد أسرعت العدوى إلى بيوت كثيرة، فهي خربة تفتقد فيها الولاية الصالحة، وقد تقر الفتاة في بيت كهذا فلا تأمن الفتنة عليها؟ ألم تقع فتيات تلك البيوت أسيرات للقنوات الهابطة، يتشربن منها سموم الأخلاق والأفكار؟ أو مدمنات للإنترنت يفتين أوقاتهن في تصفح مشبوه ومحادثات غير شرعية؟ إلا إن هذا لهو القرار الذي سيحثهن – ولو بعد حيت – على الخروج المحذور، فما للمصلحات والمرشدات بد من إخراجهن من بيوتهن الخربة إلى حيث يكون استصلاحهن ليقررن بعد ذلك القرار المرغوب... إلى المراكز والدور والمؤسسات التربوية والاجتماعية الهادفة ليشغلن فراغهن قبل أن تشغلها مظلات المواقع والقنوات، وليتأهلن لوظيفتهن الأم".

وهذا القول لا ينافي أن الأصل هو القرار في البيت فإذا دعت الحاجة واضطرت أبيح لها ذلك، وإشغال المرأة بما هو في صالحها ليقضي على فراغها الذي يعد لها مفسدة من الضروريات والدواعي لخروجها إلى بيئة صالحة تملأ فراغها بما ينفعها.

نتـائج

من أبرز ما وصلت إليه في البحث هو:

(أ) إن قرار المرأة في البيت هو الأصل في حياتها، وإن ذلك لا يعد حبساً أو سلباً لحريتها، فان ألجأتها الحاجة والضرورة من بيعة إمام أو زيارة مريض، أو صلة رحم، أو مشاركة عيد، وغيره كان ذلك لها ويقدر الحاجة يكون الخروج، مع الالتزام في ذلك كله بما أمرها به الشارع من ضوابط تقيها الشرور.

(ب) أن أعلى المقاصد المتحققة في قرار المرأة في البيت هو طاعة الله سبحانه وتعالى، كما أن الغاية من القرار هو صيانة شرف المرأة والحفاظ على عفتها، فان كان ذلك القرار حالياً لفساد أخلاقها وانتزاع حياتها فإن الخروج في حقها يكون أوجب وألزم إذا تحقق فيه الصلاح والنفع والفائدة.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

ابن حجر، الإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. الرياض – مكتبة الرياض الحديثة.

أبو داود، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي. (١٤١٩هـ –١٩٩٨م). سنن أبي داود. دار ابن حزم ودار المسير، ط١.

أبو زيد، د. بكر بن عبد الله. (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م). حراسة الفضيلة. دار العاصمة، ط٤.

ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر. (١٩٨٤م). تفسير التحرير والتنوير. تونس، الدار التونسية للنشر.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). أحكام القرآن. تحقيق: على محمد البخاري، بيروت: دار المعرفة.

ابن فارس، أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي. (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م). تفسير القران الكريم. بيروت — لبنان، دار المعرفة، ط (١).

ابن منظور، الأمام العلامة آبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار صادر.

الأزهري، أبي منصور محمد بن احمد الأزهري. (١٤١٢هـ – ١٩٩١م). القراءات وعلل النحويين فيها المسمى (علل القراءات). دراسة وتحقيق: نوال الحلوة، ط١.

الألباني، فهرسة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م). المسند، للإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي، ط (٥).

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٠٠هـ). الجامع الصحيح من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محب الخطيب، القاهرة، المكتبة السلفية، ط١.

البريكي، أم حبيبة. عمل المرأة في ميزان الشريعة. مكتبة أولاد الشيخ للتراث، جريدة الحياة، العدد١٦٨٤٢ الموافق ٢٠ جمادى الأولى، ١٤٣٠هـ.

البغدادي، أبي الفضل محمود الالوسي، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني. بيروت – لبنان: دار أحياء التراث العربي.

الترمذي، أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة. (١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م). سنن الترمذي. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمود نصار الحلبي وشركاه، ط١.

الجوزي، الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي. (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م). زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، وخرج أحاديثه أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول، دار الفكر، ط١.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين ط٤.

زيدان، عبد الكريم. (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. بيروت، مؤسسة الرسالة ط٣.

السدحان، سالم بن عبد العزيز السالم. (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م). عمل المرأة. ط الأولى.

سيد، قطب. (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). في ظلال القران. جدة – دار العلم، ط٢.

الشعراوي، الإمام محمد متولي. مكانة المرأة في الإسلامي. الإسكندرية، مصر العربية، دار الندوة للنشر، ص، ب١٦٩.

شمس الحق، أبو الطيب محمد. (١٤١٢هـ -١٩٩٢م). عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.

العيني، الشيخ بدر الدين أبي محمد بن أحمد العيني. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. بيروت، دار الفكر.

فالح بن محمد الصغير. (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م). المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر — دراسة تاصيلية شرعاً وواقعًا. دار إشبيليا، ط١.

الفراء، أبي زكريا يحي بن زياد. (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م). معاني القران. بيروت - عالم الكتب، ط٣.

القرطبي، أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري. الجامع لأحكام القران. دار الكتاب العربي.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.

المراغي، أحمد مصطفى. (١٩٨٥م). تفسير المراغي. دار التراث العربي، ط٢.

مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إستانبول، تركيا، المكتبة الإسلامية.